



جَمِيعَهُ مَوْعِدٌ لِّلْمُرْسَلِينَ
مَحَاجَةُ الْمُبَارَثَةِ النَّبُوَيِّ

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدِّرْسُ الْبِيَتِيُّ
فِي
الْمِسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

المقدمة
المقدمة كمل

تحت إشراف إدارة

جَمِيعَهُ مَوْعِدٌ لِّلْمُرْسَلِينَ
مَحَاجَةُ الْمُبَارَثَةِ النَّبُوَيِّ



مدارس الدرس الثامن عشر من الدرر البهية



السؤال الأول : هل مال اليتيم فيه الزكاة ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة : فمنهم من قال لا تجب فيه الزكاة ، ومنهم من قال تجب فيه الزكاة ؛ وهذا الثاني هو الظاهر لما جاء عن عمر - رضي الله عنه - لما أمر بالتجارة بمال اليتيم حتى لا تفنيه الصدقة ؛ مما يدل على أن مال اليتيم فيه الزكاة .

السؤال الثاني : في باب زكاة الحيوان تم تحديد أي الحيوانات التي تجب فيها الزكاة فيما هي ؟

الجواب : في باب زكاة الحيوان تم تحديد أي الحيوانات التي تجب فيها الزكاة فقد علِم من قوله : "إِنَّمَا تُجْبُ مِنْهُ فِي النَّعْمَ وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنْمُ" وأن غيرها من الحيوانات ولو ملكها الإنسان لا تجب فيها الزكاة ؛ إلا إن كانت من باب عروض

التجارة .

السؤال الثالث : ما هو نصاب الإبل في خمسٍ إلى العشرين ؟

الجواب : قاعدة : " في كُلّ خَمْسٍ شَاهٌ " ؛ فلو كان عندنا ستة ، سبعة ، ثمانية ، تسعه ؛ شاهٌ واحدة ؛ فإذا بلغت عشرة شاتان ، وفي العشرة شاتان ، وفي الخمسة عشرة ثلاثة ، وفي العشرين أربع وهذه الأعداد ما بين خمسة وعشرة ، وخمسة عشر وعشرون ؛ هذه الأعداد ليس فيها زكاة - إِلَّا بقدر الخمس فقط

السؤال الرابع : قال المصنف رحمه الله تعالى " فإذا بلغت خمساً وعشرين ؛ ففيها ابنة مخاضٍ ، أو ابنٌ لَبُونٌ وفي سِتٌّ وأربعين حِقَّةً ، وفي إحدى وستين حَدْعَةً ، وفي ست وسبعين بنتاً لَبُونٌ " ما معنى بنت مخاض وابن لبون وبنت لبون وحقة وجدة ؟

الجواب : قال المصنف رحمه الله تعالى " فإذا بلغت خمساً وعشرين ؛ ففيها ابنة مخاضٍ ، أو ابنٌ لَبُونٌ " بنت مخاض هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، سُميّت بذلك لأنّ أمّها لحقت بالمخاض - وهي الحوامل - ، وابن لبون هو ذكر الإبل الذي أتمّ سنتين ودخل في الثالثة وبنت لبون هي أنثى الإبل ؛ التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة أيضًا وسُميّت بذلك الذكر والأنثى ؛ لأنّ أمّهما وضعفت غيرها أو غيره وصارت ذات

لبن ، والـِحْقَةُ : هي الأنثى من الإبل ؛ التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، والـِجَدْعَةُ : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

السؤال الخامس : لماذا سُميت الحِقَّة حِقَّة ؟
الجواب : سُميت الحِقَّة حِقَّة قالوا : لأنها استحقت أن يطريقها الفحل ؛ يعني بلغت السن التي يطريقها الفحل .

السؤال السادس : قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَيَجْبُ في ثلائين مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أو تَبِيعَةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً ثُمَّ كَذَلِكَ " ماذا يقصد بتبييع أو تبييعه وكيف يحسب نصاب ستون أو تسعون من البقر وماذا يقصد بالمسنة وكيف يحسب نصاب ثمانون من البقر ؟

الجواب : قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَيَجْبُ في ثلائين مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أو تَبِيعَةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً ثُمَّ كَذَلِكَ " أطلق اسم تبييع أو تبييعه على صغير البقر ؛ لأنّه يتبع أمّه أو تتبع أمّها ، ويكون نصاب ستون من البقر تبييعان أو تبييعتان وفي التسعين ثلاثة من الأتباع ، أما المسنة فهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسُميت بذلك لأنّها طلعت أسنانها ، ويكون نصاب ثمانون من البقر اثنستان وهكذا تُحسب أنصبة ومقدار زكاة البقر على هذا الأساس .

السؤال السابع : إذا بلغ النصاب إلى مئة وعشرين بقرة ماذا نخرج ؟

الجواب : إذا بلغ النصاب مئة وعشرين بقرة يُخْرِيْنَ بَيْنَ أَنْ يَعْتَبِرَ الْثَلَاثَيْنَ فَيُخْرِجُ أَرْبَعَةَ مِنَ الْأَتَبَاعِ ، أَوْ يَعْتَبِرَ الْأَرْبَعِينَ فَيُخْرِجُ ثَلَاثَةَ مِمَّا تُوصَفُ بِكُونِهَا مَسْنَةً .

السؤال الثامن : وضح ما هي مقادير زكاة الغنم .

الجواب : مقادير زكاة الغنم هي يَجْبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاهٌ وَاحِدَةٌ ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاهٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا جَاؤَتِ الْمِئَةُ وَالْعِشْرِينَ بِواحِدٍ ؛ فَفِيهَا شَاتَانٌ ، إِلَى مِائَتَيْنِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاتَانٌ ، فَإِذَا جَاؤَتِ الْمِائَتَيْنِ بِواحِدٍ - مِائَتَيْنِ وَواحِدٍ - ؛ فَفِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثَ مِئَةٍ وَواحِدٍ ؛ فَفِيهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ أَيْ إِذَا زَادَتِ مِئَةٌ تَامَّةٌ تُزِيدُ شَاهٌ عَلَى الْأَرْبَعِ مَثَلًا فَتَصِيرُ خَمْسٌ ، وَإِنْ قَلَّتْ عَلَى الْمِئَةِ لَا يُزَادُ شَاهٌ .

السؤال التاسع : هات بعض من الأدلة التي تبين الأنسبة لكل المقادير الخاصة بزكاة النعم ؟

الجواب : من الأدلة التي تبين الأنسبة لكل المقادير الخاصة بزكاة النعم :

1- ما رواه أبو داود وغيره عن معاذ - رضي الله عنه - قال :
(بَعْثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ
آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنَ مُسِنَّةً ،
وَمِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا أَوْ عِدْلَةً مَعَافَرَ) ؛ يعني نوع من الثواب .

2- ما رواه البخاري في حديث أبي بكر وكتابه لأنس قال وفيه :
(وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ ؛ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةً شَاهَةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاهَاتِنِ ،
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةً ، فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ
نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا)

السؤال العاشر : هل يجوز الجمع بين متفرق من الأنعام أو التفريق بين مجتمع من الأنعام مع ذكر الدليل ؟

الجواب : لا يجوز الجمع بين متفرق من الأنعام كما لا يجوز التفريق بين مجتمع من الأنعام والدليل ما جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كتبه لأنس قال : (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ ؛ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ)

السؤال الحادي عشر : ما هي الأوقاص وهل تجب فيها الزكاة ؟

الجواب : الأوقاص : " جَمْعٌ وَقُصٌّ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ "

يعني العدد بين الفرض والفرض ؟ فمثلاً خمس من الإبل فرض ، عشرة من الإبل الفرض الثاني ، العدد ستة ، سبعة ، ثمانية ، تسعة في الحديث أن الأوقاص لا فريضة فيها ، يعني لا زكاة فيها .

السؤال الثاني عشر : قال المصنف رحمه الله تعالى " وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية " اشرح قول المصنف .

الجواب : قال : " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ " ؛ يعني شريكين اشتركوا ، " فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ " ؛ لحديث أبي بكر وفيه ما فرضه النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ) ؛ يعني مثلاً : لو أن اثنان اشتركا في إبل ، فخرج المزги النصاب المحدد في هذه الإبل ، واحد مثلا له ستون ، الآخر له مثلا مئتين ، فخرج النصاب ؛ فهنا تحسب على كل واحد على قدر حصته ، وشركته في العدد من الإبل .

السؤال الثالث عشر : هناك أمور لا تؤخذ من بهيمة الأنعام عند الزكاة أذكراها .

الجواب : هذا بيان ما لا يؤخذ من بهيمة الأنعام عند الزكاة :

1- المعيبة .

2- الهرمة : المراد بها الكبيرة ، الكبيرة من الأنعام التي سقطت أسنانها .

3- ذات العوار : أي العوراء ؛ لأنها لا تحسن الأكل ؛ فيكون جسمها هزيل ولحمها غير جيد .

4- قال : " وَلَا عَيْبٌ " كأن تكون جرباء أو تكون من صغار المال ورديئه ؛ فكل ما كان فيه عيب لا يخرج (فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا) ، ونحن مأمورون أن ننفق من طيبات ما رزقنا الله - عز وجل - ، وأن لا نقصد الخبيث فنخرجه .

5- وَلَا صَغِيرَةٌ ، وَلَا أَكُولَةٌ فَلَا يَأْخُذُ الْأَكُولَة ، قال : " هي العاقر من الشاة " .

6- الربي : هي التي ربّها أهلها ، وسمّنوها ليذبحوها في العيد ، أو نحو ذلك ؛ فهذه ذات قيمة عند أهلها فلا تؤخذ إلا أن يخرجوها بطيب نفسهم .

7- وَلَا مَالِ خِصْرَانٍ المراد بالما خضر : أي الحامل ، فلا تؤخذ الحامل ؛ لأن هذا فيه ضرر بصاحب المال .

8- وَلَا فَحْلٌ غَنِمٌ لما رواه البخاري من حديث أنس فيما كتبه له أبو بكر الفريضة التي أمر بها الله رسوله ، قال : (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ - اللي هو الفحل من الغنم - إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصْدِقُ)

تَعَبُّدُ اللَّهَ

إِلَى لِقَاءِ أَخْرَى